الأمم المتحدة

S/2002/101*

مجلس الأمن

Distr.: General
5 February 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

يشرفني أن أرفق طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان الذي اعتمدته اللجنة في إطار إجراء عدم الاعتراض في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والذي يقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234) (انظر المرفق).

(توقيع) ألفونسو فالديفيسو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

060202 060202 02-22578 (A)
0222578

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

أولا – مقدمة

١ – الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ تقريرها الأخير (S/2000/1254) المعتمد في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

ثانيا – معلومات أساسية

٢ – في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي يطالب فيه بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة. وبما أنه لم يتم الإيفاء بهذا الشرط بحلول ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فرض مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٤ (أ) و (ب)، حظر طيران يشمل أي طائرة تملكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف ينوب عليها، وتجميد الأموال التي تملكها أو تسيطر عليها الطالبان بشكل مباشر أو غير مباشر، وعززت تلك التدابير بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قرر المجلس في الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ منه، في جملة أمور، أن تقوم الدول بمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، فضلا عن المشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛ وبسحب جميع موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى الموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث الرعايا الآخرين في هذا السياق على مغادرة البلد؛ وبإغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛ وبإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية ''آريانا'' داخل أراضيها فورا؛ وبالقيام، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن وجميع من يرتبط به من أفراد وكيانات، على النحو الذي تعينه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في تنظيم القاعدة؛ وبمنع بيع أو توريد أو نقل مركب

الأندريد الحمضي، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، إلى أي شخص في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة؛ أو إلى أي شخص يبغي استخدامها في أي نشاط ينفذ في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو يُدار من تلك الأراضي، حسبما تحدده اللجنة؛ وبعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت الطائرة قد أقلعت من مكان، أو متجهة إلى مكان، في الأراضي الأفغانية التي تحددها اللجنة بأنها تقع تحت سيطرة الطالبان.

٣ - وفي الفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى المجلس تبين الكيفية التي يمكن بها مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، على النحو المطلوب في الفقرتين ٣ و ٥ من ذلك القرار.

٤ - وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠١، ويتألف من السفير ألفونسو فالديفيسو (كولومبيا) رئيسا، ووفدي مالي وأوكرانيا نائبين للرئيس (S/2001/10).

٥ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع اللجنة، آلية لرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ وتقديم المساعدة إلى الدول المتاخمة للأرض الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وغيرها من الدول لزيادة قدرتها على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين المذكورين أعلاه؛ وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين المذكورين، وتقييمها، والتحقق منها حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها، وتقديم توصيات بشأنها.

٦ - وتواصل اللجنة الاسترشاد في عملها بالمبادئ التوجيهية الخاصة بأدائها لعملها والمعتمدة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

٧ - خلال هذه الفترة، عقدت اللجنة ٥ جلسات رسمية وعدة مشاورات غير رسمية لأعضائها على مستوى الخبراء. وكانت اللجنة نشطة جدا في اضطلاعها بمسؤولياتها عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، إضافة إلى المسؤوليات الواردة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وبعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والرد العسكري من جانب الولايات المتحدة الأمريكية،

والائتلاف المناهض للقاعدة والطالبان، تركزت أنشطة اللجنة على قوائم المرتبطين بالقاعدة من أشخاص وكيانات. وفي ما يلي بيان بالأنشطة الرئيسية للجنة في مجالات ولايتها المحددة:

٨ - قائمة بنقاط الدخول ومناطق هبوط الطائرات داخل الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان: وفقا للفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وضعت اللجنة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، قائمة بمناطق هبوط الطائرات داخل الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان (AFG/129-SC/7019). وحددت اللجنة أيضا الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان باستخدام خارطة متاحة على صفحة اللجنة على الشبكة العالمية. وفي وقت لاحق لاحظت اللجنة، في رسالة موجهة من رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1226)، أن خرائط الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان عفا عليها الزمن أو بسبيلها إلى ذلك بسرعة في ضوء ما يطرأ على الحالة في أفغانستان من تغير سريع، وذكرت اللجنة الدول الأعضاء في الرسالة نفسها باستمرار الالتزامات الواقعة عليها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن بعدم تقديم المساعدة إلى الطالبان، أو القاعدة، أو أسامة بن لادن، أو الأفراد والكيانات المرتبطة بهم.

٩ - قائمة بالمنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة، وفقا للفقرتين ١٢ و ١٦ (د) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وأصدرت في نشرة صحفية، قائمة أولية بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان والتي ينبغي أن تُستثنى من الحظر المفروض على الرحلات الجوية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالات الإغاثة الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية (AFG/123-SC/6994). وجرى أيضا استكمال القائمة حسب الاقتضاء (AFG/132-SC/7033؛ و AFG/133-SC/7039؛ و AFG/134-SC/7046؛ و AFG/135-SC/7056؛ و AFG/139-SC/7048؛ و AFG/141-SC/7213).

١٠ - وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت اللجنة نشرة صحفية، تجمل إجراءات إعفاء المساعدة الإنسانية، بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، التي تطبق على المنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية المقرر لها أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، ومنها الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء (AFG/128-SC/7012).

١١ - قوائم بمن ينبغي تجميد أصولهم من أشخاص وكيانات: في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصدرت اللجنة نشرة صحفية (AFG/124-SC/6998) تضم قائمة بالأشخاص

التي حددت اللجنة أن على الدول الأعضاء أن تطبق عليهم أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وقد أضيفت إلى القائمة التي اعتمدتها اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (SC/6844). وعملا بالفقرة ١٦ (ب) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، طُلب إلى اللجنة أن تحتفظ بقائمة مستكملة تتعلق بالفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، عدلت اللجنة القائمة المنشورة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، المتعلقة بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (AFG/126-SC/7009). وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أصدرت اللجنة قائمة موحدة تتعلق بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). (AFG/131-SC/7028) وصدرت إضافات أخرى إلى القائمة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (SC/7124/Rev.1)، وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (SC/7166)،. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (SC/7180 و SC/7181)، وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (AFG/163-SC/7206).

١٢ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدرت اللجنة نشرة صحفية، تضم قائمة موحدة ثانية بالأشخاص والكيانات (AFG/169/Rev.1-SC/7222/Rev.1) ووجه رئيس اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء يحيل بها القائمة الموحدة الجديدة ويؤكد فيها من جديد التزام الدول برفع تقارير إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة للتنفيذ الفعال للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ويطلب فيها إلى هذه الدول موافاة اللجنة بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتدابير الإضافية المتخذة أو بمعلومات مستكملة. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت اللجنة إضافة لآخر قوائمها الموحدة (AFG/176-SC/7252).

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ (هـ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أنشأت اللجنة موقعا على الشبكة العالمية لتقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) عنوانه: http://www.un.org/Docs/sc/committees/AfghanTemplate.htm.

١٤ - النظر في طلبات الاستفادة من الاستثناءات المبينة في الفقرتين ٦ و ١١ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠): قضى الاستثناء المحدد للتدابير المفروضة في الفقرة ٥ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، بعدم تطبيق تلك التدابير على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، وبعدم تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ١١ من القرار على الرحلات الجوية المعينة التي تكون اللجنة قد وافقت عليها مسبقا لدواعي الحاجة الإنسانية، بما في ذلك السفر لأداء الفرائض

الدينية من قبيل أداء فريضة الحج، أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأنها من المحتمل أن تساعد على تحقيق امتثال الطالبان للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

١٥ - واستنادا لذلك، وافقت اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على طلب مقدم من الطالبان بالإذن لها بتسيير (١٠٢) رحلة جوية ذهابا وإيابا على مرحلتين (المرحلة الأولى من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ والمرحلة الثانية من ٧ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١) على الخطوط الجوية الأفغانية ''آريانا'' لنقل ٦٠٠ ١٣ أفغاني لأداء فريضة الحج، من كابل وقندهار (أفغانستان) إلى جدة (المملكة العربية السعودية) مع التوقف في الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) للتزود بالوقود. ووافقت اللجنة على ذلك بشروط تستوجب إبلاغ اللجنة بأي تغيير في مواعيد الرحلة و/أو في الطائرة للحصول على موافقتها بهذا الشأن؛ وتفتيش الطائرات لدى إقلاعها، وفي الشارقة خلال توقفها فيها، ولدى وصولها إلى جدة، وتطبيق الإجراءات ذاتها على رحلات العودة. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وافقت اللجنة، بناء على طلب مقدم من الطالبان، على ٣٣ رحلة عودة أخرى للأغراض المذكورة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أذنت اللجنة بـ ٢٠ رحلة إضافية ذهابا وإيابا تنظمها على مرحلتين (بنفس التواريخ المذكورة أعلاه) على الخطوط الجوية الكازاخستانية شركة الاستشاريين الدوليين (افيكون) (التي تشغل طائرات باسم الخطوط الجوية الأفغانية ''آريانا'')، لنقل الحجاج الأفغان من قندهار (أفغانستان) إلى جدة (المملكة العربية السعودية) لأداء فريضة الحج.

١٦ - ووافقت اللجنة على عدة رحلات جوية إنسانية أخرى، ضمنها رحلة جوية طلبتها ألمانيا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لنقل أطفال أفغان وطاجيك وكازاخستانيين للعلاج الطبي في ألمانيا، ورحلة جوية تابعة للأمم المتحدة لنقل المرحوم الملاّ محمد رباني إلى باكستان لتلقي العلاج الطبي قبل وفاته.

١٧ - وبناء على طلب منسق الأمم المتحدة في أفغانستان، وافقت اللجنة على عدة طلبات لشحن معدات لإزالة الألغام إلى أفغانستان لاستخدامها حصرا في البرنامج الإنساني لإزالة الألغام. ووافقت اللجنة أيضا على عدة طلبات قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لشحن معدات مماثلة إلى أفغانستان.

١٨ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٦ (و) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أذنت اللجنة، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، بتحويل الدفعة الثانية من الأموال إلى وزارة الطيران المدني لتغطية نفقاتها شريطة أن يقوم اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ووزارة

الطيران المدني بموافاة اللجنة بتقارير عن كيفية استخدام تلك الأموال. واتفق أيضا على أن تأذن اللجنة بتسديد تكاليف وقود الديزل المستهلك في المطارات الأفغانية خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك بناء على طلب وزارة الطيران المدني بغية تحويل رسوم الملاحة الجوية التي حصلها اتحاد النقل الجوي الدولي.

أنشطة أخرى

١٩ - في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع فنسنت ماكلين، مدير مكتب نيويورك التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، لمناقشة حالة زراعة الخشخاش في أفغانستان وبرامج المعونة المقدمة إلى منتجي الخشخاش السابقين.

٢٠ - وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع دينيس تيراو، ممثل اتحاد النقل الجوي الدولي، وجين غريفيث، ممثل منظمة الطيران المدني الدولي لمناقشة حالة الطيران في أفغانستان.

رابعا - لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

٢١ - بعد التشاور مع اللجنة، وجّه الأمين العام، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/206)، أبلغه فيها أنه أنشأ عملا بالفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى مجلس الأمن في غضون ستين يوما من بدء نفاذ ذلك القرار لبيان السبل الممكنة لمراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين على النحو المطلوب بموجب الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، بما في ذلك، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وزودت الأمين العام بها. وتشكلت اللجنة من الخبراء التالية أسماؤهم:

هيلي مينكيريوس (إريتريا)، رئيسا

رينالدو أ. أرسيلا (الفلبين)

مايكل إ. ج. تشاندلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

محمود قاسم (مصر)

أتيليو ن. مولتيني (الأرجنتين)

٢٢ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان المعينة عملا بالفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (S/2001/511). وفي تلك الجلسة،

اقترح السفير هيلي مينكيريوس، رئيس لجنة الخبراء، إنشاء آلية جديدة للرصد لتعزيز الهيكل القائم في المنطقة بالفعل وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال: '١' منظمة للدعم؛ '٢' سنّ تشريعات على الصعيدين الدولي والوطني لمعالجة انتهاكات الجزاءات؛ '٣' توفير المعدات والخبرات اللازمة للدول المجاورة. ورحب أعضاء اللجنة بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء وأيّدوها بصورة عامة. وأوصت اللجنة كذلك أن يكون مقر فريق الرصد في نيويورك لتسهيل التنسيق فيما بين رئيس اللجنة والأمانة العامة ومجلس الأمن.

٢٣ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، أرسل الأمين العام تقرير لجنة الخبراء (S/2001/511) إلى رئيس مجلس الأمن ليطلع عليه أعضاء المجلس. ونظر مجلس الأمن في التقرير في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في سياق جلسته ٤٣٢٥ (انظر S/PV.4325). وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للاقتراح المقدم لإنشاء آلية رصد للإشراف على نظام الجزاءات وأعربوا عن استعدادهم للعمل على وضع مشروع قرار لتحقيق هذا الهدف. وأجمعوا أيضا على أهمية التزام البلدان المجاورة بالقرار، إذا أريد للجزاءات أن تنجح. وعلّقت على التقرير أيضا أفغانستان وباكستان وبعض الدول الأخرى غير الأعضاء في مجلس الأمن.

خامسا - فريق الرصد

٢٤ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ٣ من قراره ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ ذلك القرار ولمدة تتزامن مع تطبيق التدابير المفروضة في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، آلية تتألف من فريق للرصد في نيويورك يضم خمسة خبراء على الأكثر، بمن فيهم رئيس الفريق، وفريق لدعم إنفاذ الجزاءات مؤلف من ١٥ عضوا. وكُلِف فريق الرصد برصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، بما في ذلك في الميادين المتعلقة بحظر الأسلحة، ومكافحة الإرهاب، وما يتصل بها من تشريعات، وكذلك بالنظر إلى الصلة القائمة بين شراء الأسلحة وتمويل الإرهاب، وغسل الأموال، والمعاملات المالية، والاتجار بالمخدرات. ووفقا للفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، عيَّن الأمين العام خمسة أعضاء في فريق الرصد في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/2001/887)، تعذر على ثلاثة منهم تولي مهامهم، وتم استبدالهم (S/2001/952 و S/2001/1056). وفيما يلي أسماء الخبراء:

مايكل تشاندلر (المملكة المتحدة)

فيليب غرافيه (فرنسا)

حسن علي أباظة (الأردن)

سورياندرا باهادور شاه (نيبال)

مايكل د. لانغان (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٥ - وقدم فريق الرصد تقريره في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/65).

سادسا - الردود الواردة إلى اللجنة من الدول الأعضاء عن تنفيذها لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

٢٦ - طُلب من جميع الدول، في الفقرة ٢٠ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) أن تقدم تقارير إلى اللجنة، خلال ثلاثين يوما من بدء نفاذ القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ منه. وفي هذا الصدد، أرسل الرئيس مذكرة شفوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى جميع الدول لتنبيهها بصفة خاصة إلى أحكام الفقرات المذكورة أعلاه واستفسر عن الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ تلك الأحكام. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أصدر الرئيس تقريرا (S/2001/326) عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، يتضمن ردودا من ٤٤ دولة عضوا. وصدرت إضافة إلى التقرير المذكور أعلاه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/2001/326/Add.1). تتضمن ٢٠ رداً إضافيا، مما يجعل مجموع الدول التي أرسلت ردودا، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ٦٤ دولة. ووردت ثلاثة ردود أخرى (S/AC.37/2001/66/Add.1 و S/AC.37/2001/66 و S/AC.37/2001/67). ومن الجدير بالذكر أن عددا من الدول قدم أيضا معلومات عن تنفيذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في سياق تقاريرها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

٢٧ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجَّه رئيس اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تتضمن قائمة موحدة بالأفراد والكيانات (AFG/169/Rev.1-SC/7222/Rev.1) وتؤكد مجددا التزام تلك الدول بتقديم تقرير إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) تنفيذا فعالا، وتطلب أيضا من الدول التي قدمت بالفعل تقاريرها أن تزود اللجنة بمعلومات حديثة عن التدابير الإضافية التي اتخذتها.

سابعا - الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات

٢٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، وفقا للفقرة ١٥ (د) من قرار المجلس ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أربعة تقارير عن الآثار الإنسانية المترتبة

على التدابير التي فرضها قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وهي (S/2001/241، و S/2001/695، و S/2001/1086، و S/2001/1215)، ونظرت اللجنة ومجلس الأمن في هذه التقارير.

٢٩ - ولاحظ الأمين العام في تقريره الأخير في هذا الشأن المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1215) أن الاتصالات والتفاعلات المتكررة والفعالة بين اللجنة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة والبرامج الإنسانية في الميدان سهَّلت التناول الفعال لإجراءات الإعفاء الإنسانية ووظفت كآلية لحل المشاكل الإنسانية المرتبطة بنظام الجزاءات. وخلال عملية الرصد بأكملها، أدت إجراءات الإعفاء وظيفتها بشكل جيد وبسرعة وبطريقة فعالة.

٣٠ - غير أن الأمين العام لاحظ في التقرير نفسه أن سلطات الطالبان، خلال فترة الرصد بأكملها، واصلت شن حملة إعلامية عامة نشطة داخل أفغانستان للتنديد بنظام الجزاءات الذي فرضته الأمم المتحدة. وأدانت التدابير وأنحت عليها باللائمة في تدهور الحالة الإنسانية السائدة. وكانت السبل محدودة للغاية أمام الأمم المتحدة لتوعية السكان داخل أفغانستان بقرارات مجلس الأمن و لم يكن في إمكانها التصدي لتلك المحاولات الرامية إلى التمويه على الرأي العام أو تقديم منظور موضوعي لدور الجزاءات ونطاقها، مما أسهم في إشاعة الاعتقاد بأن التدابير تضر بالفعل بالسكان. وعليه، أوصى الأمين العام بضرورة أن تنظر نظم الجزاءات المقبلة بروية في التماس السبل والوسائل الكفيلة بتزويد السكان المتضررين بمعلومات موضوعية عن الطبيعة المحددة للجزاءات.

٣١ - ولاحظ الأمين العام في تقريره كذلك أن آلية للرصد والتقييم المنشأة والاستعراضات المنتظمة لآثار الجزاءات فضلا عن الإحاطات والمشاورات اللاحقة مع مجلس الأمن ومع لجنة الجزاءات المنبثقة عنه أدت إلى التفكير بشكل مفيد وإجراء مناقشات مجدية حول الجزاءات وآثارها. وحبذ أن ينظر مجلس الأمن إدراج هذه الإجراءات في أنظمة الجزاءات المقبلة لرصد وتقييم آثارها السلبية غير المقصودة والمحتملة على السكان المدنيين في البلدان المستهدفة.

ثامنا - الاستنتاجات والملاحظات

٣٢ - كانت اللجنة نشطة في الاضطلاع بولايتها، لا سيما في تنفيذ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الذي طلب فيه المجلس إليها أن تقوم بعدد من المهام المعقدة بما في ذلك، عملا بالفقرة ١٦ (ب)، وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة

بأسامة بن لادن. ومع وضع حالة الأمن والحالة السياسية في أفغانستان في الاعتبار في ضوء التطورات التي حدثت بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأثّرت بشكل أساسي على الإطار الذي تم بموجبه فرض الجزاءات، لم تر اللجنة ضرورة لعقد اجتماعات رسمية فنية في الربع الأخير من عام ٢٠٠١. ومع ذلك، واصلت اللجنة، بقيادة رئيسها وبمساعدة الأمانة العامة القيام بمهامها على أساس يومي للاضطلاع بولايتها.

٣٣ - وتجمعت لدى اللجنة وأمانتها معلومات وخبرة قيمة في إدارة نظام للجزاءات معقد للغاية ومحدود زمنيا، ومصحوب بآلية للرصد. وقد أقر بصفة عامة بأهمية هذا النوع من نُظُم الجزاءات في ضوء الآثار التي أسفرت عنها الهجمات الإرهابية التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأقامت اللجنة أيضا تعاونا وثيقا للغاية مع الوكالات المتخصصة، لا سيما مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي، التي ساعدت اللجنة كثيرا في الاضطلاع بولايتها. كما تعاونت اللجنة تعاونا وثيقا مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي اضطلع بالمهام التي كلّفه بها مجلس الأمن.